الاول وانما كان السواك في الوضوء سنة لما روى ابن خزيمة عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وينبغي ان يكون من الاشجار
المرة في غلظ المخنصر وطول الشبر من الشئ وفي الجوهرة السواك
هو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة وفي الهداية انه
مستحب ويستاك على رؤس الاسنان واسافلها ويستاك
من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلوة وفائدته اذا
توضأ للظهر بسواك وهو بقي على وضوئه الى العصر او المغرب
كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك
لكل وضوء انتهى وفي الجواهر ولا يستاك بسواك غيره وفي الزيلعي
السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء لحديث ولانه عليه السلام واظب
عليه وكان عند فقده يعالج بالاصابع والصحيح ان التسمية والسواك
من خصائص الوضوء وفي التوفيق يستعمل السواك قبل الوضوء انتهى
وفي شرح المجمع ه لابن الملك وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء انتهى وفي المسكين ويكون من شجر مر وغلظه مثل غلظ
المخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه لحال وجوده فاذا
فقد يعالج بالاصابع وفي المقدمة الغزنوية قال النبي عليه السلام
عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة للفم ومرضاة
للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان ويشد
اللثة وينهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة
ويطهر طريق القرآن وقال النبي عليه السلام لعلي ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين
فضيلة في الدين والبدن وقال النبي عليه السلام صلوة
افضل من سبعين صلوة بغير سواك وله اذ يستاك باي سواك
كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول في اي حال كان طاهرا

او محدثا

او محدثا او جنبا او حائضا صائما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا
او نهارا غدوة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء والرابع
المضمضة والسنة فيها المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما من الزيلعي وذكر في ذخيرة العقبي
المضمضة تحريك الماء في الفم والايصال الى جميعه وفي بعض الفتاوي
يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق من الجواهر وفي الخلاصة
المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس
حلقه انتهى وفي بستان العارفين كان ابن عمر رضي الله عنه يأمر بالخلال
ويقول اذا ترك الخلال وهنت الاضراس وعن جابر بن عبد الله انه
قال لا تغسلوا بالماء الشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب
فانه يورث الاكلة ولا تخللوا بالآس فانه عرق النساء ويستحب للرجل اذا
اراد اكل اللحم ان يأكل لقمة او لقمتين او ثلثة من الخبز حتى يسد موضع
الخلال انتهى ويستحب الخلال بالرياحين وخشب الريان ويستحب ان يكون
الخلال من الخلاف من كمال الاسود رحمه الله والخامس الاستنشاق واتما كان
سنة لانه عليه السلام واظب على المضمضة والاستنشاق مع تركه احيانا من شرح مجمع البحرين لابن الملك والاستنشاق جذب الماء بالنفس
حتى يصعد الى منخر بفتح الميم والخاء وبكسرها وبضمها والمراد هنا
الخيشوم والمبالغة فيه ان يجاوز الماء من شرح المنية انتهى والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق سنة لافطر لقوله عليه السلام للقيط بن
صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما من شرح تحفة
الملوك للشيخ سعيد بن يوسف المراغي وصاحب المتن الشيخ الامام العالم
الزاهد العابد الورع بقية السلف قدوة الخلف ابي المكارم شمس الملة
والدين محمد بن شيخ الصالح تاج الملة والدين ابراهيم التوقاني رحمهم
تعالى رحمة واسعة والسادس مسح الاذنين بماء الراس لقوله عليه
السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم داخلهما بسبابتيه و

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)